

الموضوع : التشریفات الليبية

قرار رقم 807 لسنة 1989 بشأن منح
تأشيرات الدخول الى ارض الجماهيرية
العظمى لغرض السياحة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 13

السنة الثامنة والعشرون

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (807) لسنة 1989 م
بشأن منح تأشيرات الدخول إلى
أرض الجماهيرية العظمى لغرض
السياحة**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 6 لسنة 1987 م بشأن دخول واقامة الاجانب الى الجماهيرية وخروجهم منها ولائحته التنفيذية ،
وببناء على ما عرضه أمين لجنة ادارة الهيئة العامة للسياحة بمذكرته رقم 5
لسنة 89 المؤرخة في 22 رمضان 1398 ور المافق 27/4/1989 م ،

قررت
مادة (1)

يجوز لاي اجنبي ان يدخل الى اراضي الجماهيرية العظمى لغرض السياحة من اي نقطة من نقاط الدخول اذا كان حاصلا على تأشيرة بالدخول على جواز سفر ساري المفعول او ما يقوم مقامه .

مادة (2)

تكون التأشيرات التي تجيز للاجنبي الدخول الى اراضي الجماهيرية العظمى لغرض السياحة على النحو التالي : -

- تأشيرة دخول : وتمنح حاملها الحق في الاقامة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

- تأشيرة مرور : وتمنح حاملها الحق في الاقامة مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما .

- تأشيرة سياحة جماعية : وتمنح حاملها الحق في الاقامة مدة لا تزيد على شهر قابلة للتجديد .

مادة (3)

يجوز الحصول على اي نوع من أنواع التأشيرات المذكورة في المادة (2) من هذا القرار من المكاتب الشعبية العربية الليبية في الخارج او من يقوم مقامها .
ويجوز منح تأشيرات دخول جماعية لحامل جواز السفر الجماعي على الا يزيد عددهم على خمسين شخصا وان يشمل الجواز صورهم الشمسية وبياناتهم الشخصية الضرورية .

وتقوم مقام جواز السفر الجماعي الكشوفات التي تعدّها شركات السياحة المعتمدة لدى الهيئة العامة للسياحة ، على أن تكون هذه الكشوفات مصدقاً عليها من السلطة الرسمية المختصة بالبلاد التي بها مقر الشركة أو الوكالة السياحية أو من المكتب الشعبي العربي الليبي بتلك البلاد وبشرط أن يحمل كل فرد جواز سفره الخاص لاجراء القيام بالمقارنة عند اللزوم .

مادة (4)

يجوز للسائح أن يحصل على تأشيرة من شعبة الجوازات واقامة الاجانب والمكاتب التابعة لها داخل الجماهيرية العظمى .

مادة (5)

يكون لركاب السفن والطائرات التي ترسو أو تهبط في أحد نقاط الدخول إلى الجماهيرية العظمى الدخول إلى البلاد بعد موافقة مكتب الجوازات الموجود بنقطة الدخول ولهم البقاء مؤقتاً مدة بقاء وسيلة النقل التي جاءوا بها على الأزيد على أسبوع ولرkap الحافلات والمركبات الآلية أو أية وسيلة نقل أخرى التي تصل إلى أية نقطة من نقاط الدخول إلى الجماهيرية العظمى وكذلك الجوالين أو السائرين على الأقدام الدخول إلى البلاد بموجب موافقة من مكتب الجوازات الموجود بنقطة الدخول ولهم البقاء في البلاد مدة شهر قابلة التجديد .

مادة (6)

لا يجوز لـية جهة من الجهات المخولة بمنح التأشيرات لغرض السياحة ان تمنع عن منحها الا لأسباب قانونية صريحة .

فإذا كانت الجهة المقدمة لها الطلب غير الادارة العامة للجوازات والجنسية ، ورأت وجود سبب يمنع منحها ، فيجب عليها فوراً ابلاغ الادارة المذكورة للبت فيه بالمنح أو الرفض .

ويجب منع التأشيرة خلال (24 «اربع وعشرين ساعة») في حالة الموافقة وإذا كان القرار بالرفض فيجب ان يبلغ الى الطالب خلال (72 «اثنين وسبعين ساعة») من تقديمها طلبه .

ولن رفض طلبه ان يتظلم من قرار الرفض الى الادارة العامة للجوازات والجنسية ، ويكون قرارها في التظلم نهائياً .

(7) مادة

لا يعتبر اجنبياً في تطبيق حكم هذا القرار أى عربي يرغب في الدخول الى الجماهيرية العظمى وله الدخول بمجرد ابراز مستند يثبت شخصيته صادراً عن السلطات المختصة في بلد او من جهة معترف بها في الجماهيرية العظمى .

ماده (8)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ،

اللجنة الشعبية العامة

ت السياحة
صدقًا عليها
السياحية
رد جواز

الإجابة

اط الدخول
ت الموجود
على الاتزيد
التي تصل
و المسائرين
حد بنقطة

الساحة ان

الجنسية ،
ة للد

الموافقة

چوازات